



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

*تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

بلجيكا

المحتويات

الصفحة

مقدمة 3

أولاً-موجز مداوالات عملية الاستعراض 3

ألف-عرض الدولة موضوع الاستعراض 3

باء-جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض 7

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات 17

المرفق

تشكيلة الوفد 36

مقدمة

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الرابعة-1 والعشرين في الفترة من 18 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2016. واستعرضت الحالة في بلجيكا في الجلسة السادسة المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2016. وترأس وفد بلجيكا السيد ديديه ريندرز، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتجارة والشؤون الأوروبية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن بلجيكا في جلسته العاشرة المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2016.

وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتفسير استعراض الحالة-2. في بلجيكا: الصين وجورجيا وناميبيا.

وعملأ بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية-3: لأغراض استعراض الحالة في بلجيكا:

أ) (A/HRC/WG.6/24/BEL/1) (أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة 15(أ)؛

ب) (A/HRC/WG.6/24/BEL/2) (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)؛

ج) (A/HRC/WG.6/24/BEL/3 and Corr.1) (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج).

وأحالت المجموعة الثلاثية إلى بلجيكا قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وإسبانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والمكسيك والمملكة 4

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الدولة موضوع الاستعراض

أشار نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والشؤون الأوروبية في ملاحظاته الاستهلاكية، إلى أن بلجيكا-5 تعبر أهمية خاصة لوجود سياسة عالمية لحقوق الإنسان. وهي تدعم تطبيق حقوق الإنسان على المستويات الدولية والأوروبية والثنائية. وتعتبر بلجيكا الأهمية نفسها لتطبيق المبادئ العالمية على المستوى الوطني. وأضاف أن بلجيكا عازمة على الوفاء بالتزاماتها على أتم وجه. وتتطلب حماية حقوق الإنسان نقطة دائمة. وبشكل استعراض الأقران عملية مهمة لمواصلة حماية الحقوق الأساسية وتعزيز تطبيقها.

وذكر الوزير أيضاً بأن بلجيكا دولة اتحادية، وأن حماية حقوق الإنسان تُكفل بالتالي على مستويات مختلفة من السلطة. وأفاد بأن التقرير-6 الوطني جاء بالتالي ثمة لعملية تشاور وثيق بين مختلف مكونات بلجيكا، سواء أكانت الجماعات التي هي صاحبة الاختصاص في التعليم والمسائل الثقافية أو المناطق صاحبة الاختصاص في المسائل المتعلقة بالأراضي. وفي هذا الإطار أيضاً، تواصل بلجيكا تعزيز الإطار التشريعي والقانوني والسياسي الذي يسمح بحماية حقوق الإنسان في البلد. ويفترض هذا الإطار التشريعي أن تتحمل مختلف مستويات السلطة مسؤوليات في هذا الصدد، ويفترض أيضاً أن تكون المسؤولية مشتركة فيما يتعلق بمواضيع محددة.

وأشار الوزير إلى أن حقوق الإنسان تحظى بدعم وحماية فعليين في بلجيكا، من خلال الإطار التشريعي القائم وتنفيذه الصارم. وتعتبر-7 بلجيكا هذه القواعد الدولية العالمية أهمية كبيرة وتبذل جهوداً فعلية لتنفيذها. ولهذا السبب، فإن بلجيكا ضمن المجموعة الصغيرة من البلدان التي لا تسجل أي تأخر في تقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

وقد انضمت بلجيكا إلى أغلبية الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. واستكملت بلجيكا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير-8 عملية انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2011، وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام 2014. وصدقت مؤخراً على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وستقوم عما قريب بإيداع صك التصديق بصورة رسمية لدى مجلس أوروبا.

وتابع الوزير مداخلته فأشار إلى أن مكافحة جميع أشكال التمييز هي في صلب اهتمامات بلجيكا. وتتعامل الحكومة كذلك بجدية كبيرة-9 مع التزاماتها بشأن المساواة بين الجنسين. وتستحوذ هذه المسألة على اهتمام خاص على جميع مستويات السلطة المختصة. واعتمدت بلجيكا العديد من التشريعات الرامية إلى تحسين تمثيل المرأة في الحياة المهنية أو السياسية، وأحرزت نتيجة لذلك تقدماً مشجعاً. كما أولت بلجيكا أهمية خاصة لموضوع التمييز الجنساني وتعزيز المساواة في التعليم. كما اعتمدت مؤخراً خطة وطنية جديدة طموحة وشاملة للفترة 2015-2019، لمكافحة العنف الجنساني.

وفيما يتعلق بمكافحة العنصرية وكره الأجانب، عمدت بلجيكا إلى تكييف الصكوك التشريعية والقانونية من أجل تحسين رصد-10 ممارسات التمييز والعنف القائمة على الكراهية العرقية وتجريرها. ولم تنسَ بلجيكا الاهتمام بموضوع تدريب أفراد الشرطة أو المعلمين. كما أبدت اهتماماً خاصاً بمكافحة التمييز ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وركزت على الوقاية والحماية على حد سواء. وتمشياً مع مقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت بلجيكا وضعاً جديداً للحماية القانونية يستند إلى استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص القانون الجديد بشأن الأهلية القانونية، الذي دخل حيز النفاذ في الأول من أيلول/سبتمبر 2014، على أن للشخص أهلية قانونية إلا بالنسبة للأفعال التي قرر قاضي الصلح صراحة عدم أهلية الشخص المعني للقيام بها. ويطبق النظام الجديد بشكل فردي وفق احتياجات الشخص الذي يحتاج إلى حماية. واتخذت كذلك تدابير لتجنب سجن الأشخاص الذين تستدعي حالتهم الاحتجاز في مصحات عقلية، لأن هؤلاء الأشخاص لا ينبغي أن يودعوا السجون. وساعد فتح مركز جديد للطب العقلي الشرعي أو تخصيص أقسام للإقامة طويلة الأمد في المصحات العقلية في الحد من عدد الأشخاص المودعين في السجون ممن تستدعي حالتهم الاحتجاز بسبب اضطرابات عقلية. ويستمر تنفيذ هذه المشاريع بهدف إيمانهم بصورة أمثل في المجتمع.

وعلى مستوى القضاء، اتخذت بلجيكا سلسلة من المبادرات الهادفة إلى الحد من اكتظاظ السجون. وقد استثمرت في بناء مؤسسات-11 جديدة وفي تجديد السجون القديمة. واتخذت بلجيكا كذلك إجراءات ترمي إلى زيادة أشكال العقوبات البديلة عن السجن. وجاءت نتائج هذه التدابير مشجعة إذ سمحت بخفض اكتظاظ السجون من 25 في المائة إلى 8 في المائة.

وذكر الوزير أيضاً اعتماد القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية (المعروف باسم قانون "سالدوز") في عام 2011: ويكرّس هذا-12 القانون عدة حقوق جديدة مهمة، منها الحق في التشاور بسرية مع محام قبل جلسة الاستماع، وحق الأشخاص مسلوبو الحرية في الاستعانة بمحام خلال جلسات الاستماع والاستجواب. وبذلت بلجيكا جهوداً كبيرة لتضمن انتهاء الإجراءات القضائية في مدة معقولة. وهناك أيضاً إجراء للتعويض في حال استغرق الإجراء الجنائي مدة أطول مما ينبغي.

وتعتبر بلجيكا مسألة مكافحة الفقر اهتماماً خاصاً وقد استحدثت أدوات تستهدف تحسين اتخاذ التدابير الضرورية، مثل المقياس-13 الاتحادي للفقر. وسعيًا إلى إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال في هذا السياق، اعتمدت خطة وطنية لمكافحة فقر الأطفال في عام 2013. وستُنجز خطة ثانية في موعد قريب.

وفيما يخص مسألة اللجوء، أشار الوزير إلى أنه يحق لكل طالب لجوء أن يقدم طلباً وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية السارية-14 ويُبلغ طالبو اللجوء بحقوقهم طيلة مدة الإجراء. وقد عُذلت القوانين لسدّ بعض الثغرات التي رصدتها الهيئات الدولية والوطنية. ويتبع المعهد الاتحادي الجديد للهجرة سياسة فعالة تضمن احترام سياسة الاستقبال لحقوق الإنسان. وقد اعتمدت تدابير خاصة لحماية النساء والقصر، إذ أدخلت تعديلات هدفها وقف احتجاز القصر في مراكز مغلقة. وتستخدم المراكز المغلقة ضمن الإطار الذي يحدده القانون الدولي، في حالات محددة فقط ينظمها القانون.

وعلى غرار الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، شهدت بلجيكا ارتفاعاً ملحوظاً في عدد طلبات اللجوء التي قُدمت خلال-15 النصف الثاني من عام 2015. وبذلت بلجيكا جهوداً جبّارة في وقت قصير لتعزيز قدرات الاستقبال. وارتفع عدد الأماكن المتاحة داخل شبكة الاستقبال من 18 000 في شهر حزيران/يونيه إلى ما يناهز 33 500 مكان في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر 2015.

وواصلت بلجيكا منذ عام 2011 الجهود الكبيرة التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالبشر. واعتمدت خطة عمل وطنية جديدة للفترة 2015-2019، وثلاثة قوانين جنائية في عام 2013، يوسع أحدها نطاق التطبيق ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي ويزيد من الوسائل القضائية المتاحة لمكافحة هذا الوباء.

وتعكف الحكومة الحالية على تنظيم حلقتي عمل تتعلق أولاهما بإعداد خطة وطنية يُفترض أن تُعتمد في وقت قريب تحت عنوان-17 "حقوق الإنسان والشركات"، وتتعلق الثانية بإنشاء آلية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")، يُفترض إنجازها في نهاية ولاية الحكومة. ولدى بلجيكا العديد من الأدوات اللازمة لإنشاء هذه الآلية، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، ومركز تكافؤ الفرص وخدمات الوساطة، المستقلين عن السلطة التنفيذية. ويتمثل التحدي الأول في دمج هذه الآليات المختلفة في مجموعة متجانسة واستكمالها لتشمل الأنشطة غير الموجودة بعد.

وفي حين تستفيد الأقليات من عدة آليات حماية على الصعيدين الوطني والدولي، فإن بلجيكا لم تُصدق بعد على الاتفاقية الإطارية-18 لحماية الأقليات الوطنية التي كانت قد تحفظت عليها، مثل بلدان أخرى. وجاء نص تحفظ بلجيكا كالاتي: "تعلن مملكة بلجيكا أن الاتفاقية الإطارية تنطبق دون الإخلال بالأحكام أو الضمانات أو المبادئ الدستورية ودون الإخلال بالقواعد التشريعية التي تنظم استخدام اللغات في الوقت الراهن. وتعلن مملكة بلجيكا أن مفهوم الأقلية الوطنية سيعرّف خلال مؤتمر السياسة الخارجية المشترك بين الوزارات". وهذه المسألة تعني السلطة في واقع الأمر على المستوى الاتحادي والكيانات الاتحادية. ولم تتوصل بلجيكا حتى الآن إلى اتفاق بشأن هذا التعريف بين مختلف السلطات التي ينبغي أن توافق على النص. وكُلف فريق عمل بمواصلة دراسة هذه المسألة، لا سيما لأجل تعريف مفهوم الأقلية. وفيما يخص البروتوكول رقم 12 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، فإن الاتفاقية لم تحظ بعد بموافقة جميع الكيانات المعنية في هذه المرحلة، ويتعذر بالتالي على بلجيكا التصديق عليها. وترغب الحكومة الفلمنكية انتظار صدور حكم المحكمة الأوروبية الفقهية بشأن نطاق هذا البروتوكول.

ثم تطرّق الوزير إلى مسألة الإرهاب، هذه الظاهرة العالمية التي اتخذت حجماً لم يسبق له مثيل. ولم تسلم بلجيكا من هذه الظاهرة، إذ-19 وقع أول اعتداء نفّذه جهادي عائد من سوريا في بروكسل في عام 2014. واتخذت بلجيكا منذ عدة سنوات تدابير عديدة لمكافحة الإرهاب. واعتمدت منذ عام 2006 خطة عمل وطنية لمكافحة التطرف. وتخضع هذه الخطة للمراجعة في الوقت الراهن. ويشكّل تعزيز تدابير مكافحة التطرف جانباً رئيسياً من الاتفاق الحكومي لعام 2014، ويمثل نهجاً شاملاً ومتكاملاً يقوم على التعاون الوثيق بين مختلف الجهات المعنية وتحسين تبادل المعلومات وبمّزج بين النهجين الإداري والقضائي. وفي عام 2015، اعتمدت الحكومة مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة التطرف. وهي تدابير وقائية وقمعية في آن معاً. ففي المرحلة الاستباقية، تبذل الحكومة قصارى جهدها لكي يشعر جميع المواطنين البلجيكيين بأنهم مندمجون في المجتمع، وتواصل جهودها على مستوى التعليم. أما في المراحل اللاحقة، فعلى الدولة أن تكفل أمن المواطنين من خطر الإرهاب. وبلجيكا عازمة على تحمّل مسؤولياتها في هذا المجال وهي ماضية في ذلك ضمن إطار احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

واختتم وزير الشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية بالتشديد على التقليد العريق المتمثل في تعاون الحكومات البلجيكية المتعاقبة مع-20 المجتمع المدني. وتستشير جميع السلطات البلجيكية المجتمع المدني وتُصغي له بشكل منتظم. وشمل إعداد التقرير المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل مشاورات مع منظمات المجتمع المدني التي أبدت ملاحظات نافذة مفصلة بشأن عدة مواضيع تناولها مشروع التقرير وأشارت إلى التقدم الذي تراه أنه لا يزال يتعين على بلجيكا إحرازه في مجال حقوق الإنسان. وإذا كان التعاون مكثفاً فلا ريب في أنه قابل للتحسين. وإذا أخذت الحكومة البلجيكية علماً بملاحظات المجتمع المدني على النهج الذي اتبعته بلجيكا في إعداد التقرير المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل، فهي لن تتوانى عن التشاور مع جميع السلطات المعنية حول تحسين العملية في المستقبل. كما أن الحكومة لن تتوانى كذلك عن إقامة حوار بناء مع المجتمع المدني خلال متابعة دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

باء-جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

أدلى 100 وفد ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء ذلك الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير-21.

ورحّبت توغو بتصديق بلجيكا على عدة صكوك دولية وبالتدابير التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز-22.

ورحّبت تونس باعتماد بلجيكا سياسات وتدابير تتيح مقاضاة مرتكبي أعمال التمييز والعنف القائم على الكراهية. وشجّعت تونس-23 بلجيكا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين المساعدة الإنمائية الرسمية.

وأعربت تركيا عن قلقها إزاء الأعمال المعادية للإسلام وأشارت إلى أن حرية المسلمين الدينية مقيّدة في المدارس والعمل والإدارات-24 الحكومية.

وأقرّت أوكرانيا بالجهود التي بذلتها بلجيكا لكنها شجّعتها على اتخاذ تدابير إضافية بالتعاون مع المجتمع المدني لرصد توصيات-25 الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها.

وأثنت الإمارات العربية المتحدة على تعزيز بلجيكا لحقوق المجموعات المستضعفة. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن-26 التمييز الديني وكراهية الإسلام.

وشجّعت المملكة المتحدة بلجيكا على الإسراع في عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان-27.

وأقرّت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود التي تبذلها بلجيكا لمكافحة العنصرية لكنها أعربت عن قلقها إزاء حوادث التمييز بحق-28 الأقليات.

واعتبرت أوروغواي أن استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المكّرس في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز-29 حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) مبدأً أساسياً ينبغي احترامه، وأشارت إلى قلق العديد من الجهات الفاعلة إزاء اكتظاظ السجون.

وأشارت أوزبكستان إلى قلق هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إزاء كراهية الإسلام ومعاداة السامية وإزاء استخدام ممثلي-30 إنفاذ القانون المفرط للقوة ضد المهاجرين.

وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء نظام السجون في بلجيكا وظروف الاكتظاظ الذي تصفه الهيئات الدولية دائماً-31 بأنه معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.

ودعت زامبيا بلجيكا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة العنف بدوافع عرقية وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الشرطة ضد الأشخاص من-32 أصول مهاجرة.

وأشادت أفغانستان ببرامج تدريب القضاة وموظفي الشرطة وغيرهم من المهنيين في بلجيكا والهادفة إلى مكافحة العنف القائم على-33 نوع الجنس.

وأثنت ألبانيا على التقدم الذي أحرزته بلجيكا في مجال حقوق الإنسان-34.

ورحّبت الجزائر بسنّ قوانين جديدة كقانون عام 2013 الذي ينصّ على عقوبات أقسى من ذي قبل على بعض الجرائم ذات الدوافع-35 العرقية.

وشجّعت أنغولا بلجيكا على مواصلة جهودها لتحسين القدرة الاستيعابية للسجون وإيجاد بدائل للسجن-36.

ورحّبت الأرجنتين بتصديق بلجيكا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبالعمل الذي قامت به-37 السلطات لمكافحة العنصرية والتمييز.

ورحّبت أرمينيا بالصكوك التي وضعتها بلجيكا في إطار مكافحة التمييز العنصري والتطرف وكره الأجانب-38.

وأثنت أستراليا على الجهود التي بذلها المركز البلجيكي لتكافؤ الفرص بشأن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق-39 الأشخاص ذوي الإعاقة.

ورحّبت أذربيجان بتصديق بلجيكا على عدة صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان منذ عملية الاستعراض الأول الخاص بها-40.

وأعربت البحرين عن قلقها إزاء الخطابات المعادية للأجانب التي يُدلي بها سياسيون في الإعلام وإزاء انتشار كره الأجانب بين-41 الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون.

وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للإجراءات التي اعتمدتها بلجيكا لمكافحة التمييز العنصري. لكن بنغلاديش أشارت إلى القلق الذي-42 أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء الأفعال المرتبطة بكرهية الإسلام في بلجيكا.

وأشارت بيلاروس إلى تدابير مكافحة العنصرية والتطرف وكره الأجانب، لكنها اعتبرت أن ثمة حاجة إلى نهج شامل لمكافحة جذور-43 هذه الظواهر. وأشارت بيلاروس إلى ضرورة منح الأولوية لمعالجة المستويات العالية من الفقر.

ورحّبت بنن بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا لمعالجة حالات الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف الاحتجاز ومكافحة التمييز-44 العنصري.

ورحّبت بوتسوانا بالتدابير التي اتخذتها الجماعة الناطقة بالفرنسية لمكافحة العنصرية والتمييز، وشجّعت بلجيكا على اعتماد خطة-45 عمل وطنية لمكافحة العنصرية.

ورحّبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم الذي أحرزته بلجيكا منذ الاستعراض الأول-46.

وأثنت السويد على المبادرة التي اتخذتها بلجيكا للحد من العنف ضد المرأة، لكنها أشارت إلى ارتفاع نسبة البطالة بين المواطنين من-47 أصول أجنبية.

وأشادت بلغاريا بالتزام بلجيكا بعملية الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها، ونوّهت بأن مكافحة العنصرية والتطرف وكره الأجانب-48 لا تزال أولوية في بلجيكا.

وأثنت بوركينا فاسو على التدابير التي اتخذتها بلجيكا لإيجاد بدائل للسجن، ولتعزيز حقوق الأشخاص الخاضعين لتحقيق جنائي،-49 والحد من اكتظاظ السجون.

وشجّعت كندا بلجيكا على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس تنفيذاً كاملاً-50.

وأشادت تشاد بالجهود التي تبذلها بلجيكا لتنفيذ توصيات الاستعراض ولتقرير نصف المدة الذي قدمته في عام 2013-51.

وأشارت شيلي إلى التزام بلجيكا بحقوق الإنسان وتعاونها مع الأمم المتحدة وهنأت الحكومة على تحسينها لمعايير حقوق الإنسان-52.

وأشارت الصين إلى التقدم الذي أحرزته بلجيكا بتصديقها على صكوك خاصة بحقوق الإنسان، ورحّبت بخطة مكافحة الفقر والتمييز-53 على أساس الجنس والعنف المنزلي والرق المعاصر والتمييز ضد اللاجئين والمهاجرين.

وأثنت كولومبيا على التزام بلجيكا بتنفيذ توصيات جولة الاستعراض الأول الخاص بها وعلى الجهود التي تبذلها الحكومة لتدريب-54 القوات المسلحة وموظفي القضاء في مجال حقوق الإنسان.

وحثت الكونغو بلجيكا على التوصل إلى اتفاق لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس-55.

وأشارت كوستاريكا إلى الجهود المبذولة لرصد حالات التمييز ومقاضاة مرتكبيها وأعربت عن قلقها من حالات الاستخدام المفرط-56 للعنف من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون.

وشجعت كوت ديفوار بلجيكا على مواصلة برامج مكافحة الفقر والعنف المنزلي-57.

وتؤكد بلجيكا التزام الحكومة بإنشاء آلية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان خلال ولايتها الحالية-58.

وفيما يخص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة-59، الذي وقعته بلجيكا في عام 2005، أشار الوفد إلى أن عملية التصديق لم تنته بعد لكنها لا تزال جارية.

وفي موضوع التمييز الديني، ذكر الوزير بالإطار القانوني المعتمد في بلجيكا لحماية حرية التعبير والحرية الدينية. ودعا الوفد جميع-60 البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إلغاء القوانين المتعلقة بالتجديف والكفر التي تقود إلى إساءات غير مقبولة لحرية الدين والتعبير.

وفيما يتعلق بالشواغل التي عبرت عنها مختلف الوفود إزاء أعمال العنف غير المشروعة من قبل الشرطة، ردّ الوفد شارحاً الإطار-61 القانوني القائم الذي يسمح بالوقاية منها ومكافحتها. وأجابت بلجيكا كذلك على الأسئلة المتعلقة بالتنميط الاثنى الذي يُزعم أن القوات الأمنية تلجأ إليه وأشار إلى أن القانون يمنع التمييز الذي يقوم على عدد من الأسباب المحظورة، كالأصول الإثنية، ويعاقب أي شرطي يثبت تورطه في ذلك.

أما فيما يخص الفارق بين أجور النساء والرجال، شرح الوفد أن بلجيكا تعتمد لائحة ترمي إلى منع التمييز القائم على نوع الجنس فيما-62 يتعلق بالأجر مقابل العمل المماثل.

وفيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تعير بلجيكا الأهمية لاحترام حقوق المهاجرين-63 لكنها تمتنع عن الانضمام إلى الاتفاقية لأنها تمنح المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين حقوقاً متساوية. ويتعارض هذا النهج مع اللوائح المعتمدة على المستويين الأوروبي والوطني.

وذكرت كوبا بأن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها إزاء معلومات تشير إلى استخدام المسؤولين عن إنفاذ القانون للقوة المفرطة-64 أثناء الاستجواب أو الاحتجاز.

ورحبت الجمهورية التشيكية بحرارة بوفد بلجيكا وأعربت عن تقديرها للردود التي قدمها على الأسئلة المطروحة سلفاً-65.

وأثنت جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتماد بلجيكا لقانون ينصّ على عقوبات أقسى من ذي قبل على بعض الجرائم ذات-66 الدوافع العرقية.

ورحبت الدانمرك بقبول بلجيكا التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة-67 أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستفسرت عن الخطوات المتخذة لإنجاز التصديق؛ وشجعت على إنشاء مؤسسة وطنية "لحقوق الإنسان من الفئة ألف".

وأعربت جيبوتي عن ارتياحها للخطوات الإيجابية التي اتخذتها بلجيكا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ الاستعراض الأول-68.

وأشارت الجمهورية الدومينيكية إلى الجهود التي بذلتها بلجيكا لتحسين وضع السجون ودعت الحكومة إلى الاسترشاد بنظام السجون-69 الدومينيكي الذي تعتبره دول أخرى مثلاً يحتذى به.

وأعربت إكوادور عن قلقها إزاء النهج الأمني المعتمد في التعامل مع المهاجرين واللاجئين وإزاء سن قانون الوقود الزراعي الذي-70 يؤثر على بلدان أخرى.

وأشادت مصر بإنشاء محاكم الأسرة والتدريب في مجال حقوق الإنسان والتعليم الشامل للجميع وأعربت عن قلقها إزاء العنصرية-71 وعن أسفها لعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وأشارت إستونيا إلى التقدم المحرز في تعزيز المساواة في العمل، وسدّ الفجوة في الأجور، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس-72. وضمن حقوق الطفل، ودعت إلى مزيد من التشاور مع المجموعات المستضعفة.

وأشارت فيجي إلى ضرورة إحراز تقدم في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ومعالجة اكتظاظ السجون عن طريق تحسين معايير-73 الاحتجاز.

وقدّمت فرنسا توصيات-74.

وشجعت جورجيا بلجيكا على أن تضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وأن تواصل تقديم تقارير نصف المدة عن التنفيذ-75. وأشارت إلى جهود بلجيكا للتصديق على المعاهدات والتزامها بحقوق الإنسان.

ورحبت ألمانيا ببلجيكا في مجلس حقوق الإنسان وأثنت على التقدم الذي أحرزته منذ استعراض بلجيكا في عام 2011 والتزامها-76 المستمر باليات حقوق الإنسان.

وأشادت غانا بالإجراءات التي اتخذتها بلجيكا لتحسين الظروف في السجون؛ وبالتشريعات التي تستهدف القضاء على العنصرية-77 والتطرف وكره الأجانب؛ والخطوات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وهنأت اليونان بلجيكا على تصديقها على بعض المعاهدات، وعلى التقدم الذي أحرزته في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان-78، والعمل الهادف إلى مكافحة العنصرية، والجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنسي وحماية النساء والأطفال.

ورحبت هندوراس بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الأول وبالإجراءات المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان-79.

وأعربت هنغاريا عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، لكنها أشارت إلى وجود ثغرات تتعلق-80 بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واستفسرت عن الجهود الرامية لمكافحة معاداة السامية.

وأثنت آيسلندا على التزام بلجيكا بالاستعراض وأشادت بآلياتها المخصصة لمكافحة التمييز العنصري. وحذرت آيسلندا من التمييز-81 القائم بحكم الأمر الواقع وحثت بلجيكا على الإسراع في تنفيذ استراتيجيتها الخاصة بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

وأثنت الهند على الجهود المبذولة لتوعية القضاة وموظفي الشرطة وتدريبهم، لكنها أعربت عن قلقها من التقارير التي تشير إلى-82 استخدام مفرط للقوة ضد المهاجرين.

وشكرت إندونيسيا بلجيكا على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية-83 والتطرف وكره الأجانب، ولحماية النساء والقصر وطالبي اللجوء.

وأشارت جمهورية إيران الإسلامية باحترام الحق في الصحة في بلجيكا، وأعربت عن قلقها من تصاعد التمييز العنصري والعنصرية-84 وكره الأجانب والتعصب وكرهية الإسلام.

وأشاد العراق ببلجيكا لتنفيذها توصيات الاستعراض الدوري الشامل ونوه بالجهود التي تبذلها لإعمال حقوق الإنسان وفق المعايير-85 الدولية والخطوات التي تتخذها لمكافحة العنصرية والتطرف.

وأثنت أيرلندا على التقارير المقدمة من بلجيكا للاستعراض الدوري الشامل وعلى تنفيذه، وشجعتها على سن قانون خاص يحظر-86 العقوبة البدنية في جميع الظروف.

وسلطت إسرائيل الضوء على توصية سابقة مقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل بشأن مقاضاة مرتكبي التمييز والعنف القائم-87 على الكراهية مثل التمييز المرتبط بإنكار محرقة اليهود؛ وخطط العمل الرامية إلى معالجة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ ومؤشرات حقوق الطفل.

ورحبت اليابان بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا لدعم المساواة بين الجنسين في الحكومة والقطاع الخاص والتعليم، وهنأت بلجيكا على-88 حمايتها لحقوق النساء والقصر من اللاجئين والمهاجرين.

وأشادت كازاخستان ببلجيكا لتصديقها على صكوك دولية لحقوق الإنسان وعلى الجهود التي تبذلها في إدارة القضاء ومكافحة الأشكال-89 المعاصرة من الرق.

وأشارت قبرغيزستان إلى الجهود التي بذلتها بلجيكا لتعزيز قوانينها لدعم حقوق الإنسان وحمايتها والتقدم الذي أحرزته لمتابعة نتائج-90 الاستعراض الدوري الشامل.

وأعرب لبنان عن تقديره للجهود التي بذلتها بلجيكا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورحب بالتدابير الوقائية والردعية الهادفة إلى-91 مكافحة التمييز وكره الأجانب.

وقدمت ليبيا توصيات-92.

ورحبت ليختنشتاين بجهود بلجيكا للقضاء على التمييز ضد المرأة والتدابير التدريجية التي تتخذها لحماية الحق في الخصوصية-93.

وأثنت ليتوانيا على تصديق بلجيكا على معاهدات دولية وعلى الجهود التي بذلتها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان المتمثلة لمبادئ-94 باريس، وتلك التي بذلتها لتحسين الظروف في السجون.

وأشارت ماليزيا إلى القانون الجديد الذي أتاح اتخاذ إجراءات لمكافحة أعمال التمييز والعنف القائم على الكراهية، والتحسينات في-95 مجال حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

وأشادت المكسيك بجهود بلجيكا الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، مثل القيام مستقبلاً بإنشاء مؤسسة وطنية-96 لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

ورحبت الجبل الأسود بالأنشطة التي اضطلعت بها بلجيكا لضمان المساواة بين الجنسين، وسلط الضوء على سياسات التعليم الشامل-97 لجميع الأطفال ذوي الإعاقة وإدماج المهاجرين، وأعرب عن قلقه إزاء الإساءة إلى الأطفال وظاهرة أطفال الشوارع.

وهنا المغرب بلجيكا على تصديقها على صكوك جديدة لحقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء-98 القسري، وعلى الجهود التي تبذلها لمكافحة العنصرية والتعصب والتمييز.

وأشارت بلجيكا إلى أن منع التحريض على الكراهية يشكل أحد القيود القانونية على حرية التعبير وأن الأساس القانوني الرامي إلى-99 مكافحتها يقوم على ثلاثة قوانين اتحادية هي: القانون الرامي إلى قمع بعض الأعمال المستلزمة من العنصرية أو كره الأجانب؛ والقانون

الرامي إلى مكافحة أشكال معينة من التمييز، وقانون قمع إنكار الإبادة التي ارتكبتها النظام القومي - الاشتراكي الألماني خلال الحرب العالمية الثانية أو التقليل من أهميتها أو تبريرها أو تأييدها. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت الحكومة في تحضير خطة عمل وطنية ضد العنصرية وكره الأجانب والتعصب.

وفيما يتعلق بالتمييز، وخاصة في السكن والعمل، نذكر الوفد بأن القانون البلجيكي ينص على أن المساواة في المعاملة تشمل جميع-100 مجالات الحياة في المجتمع. وسعيًا إلى مكافحة التمييز في القطاعات المختلفة، وضعت بلجيكا آليات لقياس التنوع، منها مقياس التنوع. وهناك عدة مبادرات أطلقتها السلطات العامة وجمعيات مهنية وجمعيات شركات بهدف التوعية بخطر ممارسات التوظيف التي يثبت أنها تمييزية وتترتب عليها آثار ضارة.

وفيما يخص إبراز الرموز التقليدية في المدارس، أشار الوفد إلى أنه لا يوجد قانون ينظم ارتداء الحجاب في المدارس. ولكل مؤسسة-101 حرية اختيار السماح بإبراز الرموز المميزة أو منعها. لكن حق الأطفال في ارتداء المدارس لا يزال قائماً.

وفيما يخص العقوبة البدنية، فعلى الرغم من أن القانون البلجيكي لا يمنعها صراحة، فإن ممارستها لا يُتَهاون فيها-102.

وفيما يخص مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، اعتمدت بلجيكا منذ عام 2000 قانوناً يُجرّم هذا العمل، ويجيز القانون صراحة-103 منذ شهر تموز/يوليه 2014 معاقبة الأشخاص الذين يمارسون أي شكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو يسهلونه أو يشجعونه، إضافة إلى الأشخاص الذي يحضون على هذه الممارسة.

وأشادت ناميبيا بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا في عامي 2013 و2014 لمكافحة العنصرية والتمييز-104.

وأحاطت نيبال علماً بالطبيعية الليبرالية للتدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتشدد وكره الأجانب-105.

وأثنت هولندا على خطط العمل الهادفة إلى مكافحة كره المثليين ومغايري الهوية الجنسية وشددت على ضرورة ضمان احترام-106 الشرطة لمعايير حقوق الإنسان.

وأقرت نيكاراغوا بالجهود الرامية إلى تعزيز الدمج الاجتماعي والتسامح واحترام تعدد الثقافات، ولمكافحة العنف وتعزيز حقوق-107 الشباب.

وأشادت النرويج بمتابعة الاستعراض الأول في مجالات حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنصرية، فضلاً عن-108 التعديلات القانونية التي أجريت لإتاحة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية (استنبول).

ورحبت باكستان بالتقدم الذي أحرزته بلجيكا في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول، وأثنت على ما تجرته من-109 إصلاحات متواصلة للقوانين الوطنية بغية تعزيز حقوق الإنسان.

ورحبت بنما بالمشاورات مع المجتمع المدني أثناء إعداد التقرير وبالتعديلات التشريعية الهادفة إلى إرساء المساواة بين الرجل-110 والمرأة في نقل الاسم العائلي إلى الأطفال.

وأقرت بيلو بأن بلجيكا عززت الحوار بين الثقافات في سياساتها الخاصة في المجالين التربوي والاجتماعي وأنها وضعت سياسة-111 وطنية للمهاجرين واللاجئين.

وهنأت الفلبين بلجيكا على تحسينها للسياسات الخاصة بالمهاجرين وطالبي اللجوء، وعلى إطارها القانوني الوطني الرامي إلى-112 حماية حقوق المرأة وتعزيزها.

وأعربت بولندا عن تقديرها للأنشطة التي تقوم بها بلجيكا في مجال الحق في العمل وأثنت على الجهود التي بذلتها لتعزيز الدمج-113 الاجتماعي ومكافحة التمييز ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

ورحبت البرتغال بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها بلجيكا منذ الاستعراض السابق الخاص بها، بما في ذلك التصديق على-114 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وأشادت جمهورية كوريا بمتابعة الاستعراض الأول التي أدت إلى إدخال تحسينات بشأن اكتظاظ السجون وعدم التمييز والمساواة-115 بين الجنسين والإدماج الاجتماعي.

ورحبت جمهورية مولدوفا بالتزام بلجيكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأقرت بالتحسينات التي-116 جرت لضمان حقوق الطفل وطلبت تعديلات على القانون الجديد بشأن القتل الرحيم للأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال.

وأشار الاتحاد الروسي إلى الجهود المبذولة لتعزيز إدماج جماعة الروما وأثنى على وضع مقياس اتحادي للفقر، وأعرب عن قلقه-117 إزاء تعرض القصر للتحرش الجنسي.

وأعربت المملكة العربية السعودية عن قلقها إزاء مظاهر التمييز والعنصرية وكره الأجانب وكرهية الإسلام، رغم ما تبذله بلجيكا-118 من جهود في هذا الصدد.

ورحبت السنغال بالنهج التشاركي والشامل الذي تعتمده بلجيكا خلال إعداد التقرير الوطني، وبالجهود التي تبذلها لتنفيذ معظم-119 التوصيات التي قبلتها والتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

وأثنت صربيا على دمج البعد الجنساني في استراتيجية بلجيكا وشجعت حملات الاتصالات التي تتناول المساواة بين الجنسين،-120 وخاصة العنف القائم على نوع الجنس. وشجعت بلجيكا على التصديق على اتفاقية اسطنبول.

ورحبت سنغافورة بجهود بلجيكا لمكافحة العنصرية والتمييز، بما فيها إصدار مذكرة مشتركة في عام 2013 بشأن سياسة رصد-121 التمييز والعنف القائم على الكراهية وملاحقة مرتكبيه.

ورحبت سلوفاكيا بمبادرات تعزيز الحماية القانونية للنساء والأطفال وحيت الجهود الرامية إلى زيادة مرافق استقبال طالبي اللجوء-122 والمهاجرين. وأشارت سلوفاكيا إلى التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون في بلجيكا.

وأشادت سلوفينيا بتصديق بلجيكا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية-123 والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، ورحبت بالتحسينات التي حققتها في التدريب والتوقيف بحقوق الإنسان وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وأشارت جنوب أفريقيا بإيجابية إلى قانون عام 2013 لمكافحة التمييز في بلجيكا الذي شدد العقوبات على بعض الجرائم ذات الدوافع-124 التمييزية المشددة للعقوبة، وإلى الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعة الروما.

وهنأت إسبانيا بلجيكا على التسوية التي توصلت إليها بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ومكافحة كراهية مغايري الهوية الجنسية-125.

وأشارت سري لانكا إلى خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتوسيع قواعد الوصاية لتشمل القصر غير المصحوبين بذويهم-126 والذين يعيشون في حالة ضعف.

وأحاطت دولة فلسطين علماً على نحو إيجابي بالتدابير المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مجالي الأعمال وحقوق-127 الإنسان.

ورحبت البرازيل بإعداد خطط عمل لمكافحة كره المثليين وكره مغايري الهوية الجنسية وإدراج حماية قانونية إضافية في القوانين-128 الداخلية لفائدة الأشخاص المتحولين جنسياً.

وأعربت سويسرا عن ارتياحها للتدابير المهمة التي اتخذتها بلجيكا لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الأول-129.

وأشارت طاجيكستان إلى الجهود المبذولة للوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتحسين القوانين عبر التصديق على-130 الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وأشادت تايلاند بالدور الذي تؤديه المحاكم في بلجيكا في دعم قانون حقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء عدة مؤسسات معنية بحقوق-131 الإنسان، من بينها مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية.

وأعربت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن قلقها إزاء حالات وأشكال خطاب الكراهية والتمييز وكره الأجانب-132.

وأفادت بلجيكا في مداخلتها الأخيرة بأن قانون القتل الرحيم يرفع صفة الجرم عن هذه الممارسة بثلاثة شروط هي: أن يتمتع-133 المريض بالأهلية ويكون واعياً وقت تقديم الطلب؛ وأن يقدم الطلب بشكل طوعي ومتعقل ومتكرر، من دون ضغط خارجي؛ وأن يكون المريض في وضع طبي ميؤوس منه ويعاني من آلام جسدية ونفسية مستمرة وغير محتملة. ولا يُجبر أي طبيب على ممارسة القتل الرحيم. وأخيراً، تتولى لجنة اتحادية مراقبة هذا القانون وتقييم احترامه.

وفيما يتعلق باحتجاز الأجانب من القصر غير المصحوبين بذويهم، ينص القانون على أنه لم يعد من الممكن احتجازهم. وحين-134 يعرف شخص على أنه قاصر أجنبي غير مصحوب بذويه، ينقل خلال 24 ساعة بعد تبليغه بالقرار المتعلق بتحديد سنّه إلى مركز مراقبة وتوجيه. أما القصر الأجانب المصحوبون بذويهم فيبقون في مرفق إقامة أو في سكن خاص إذا لم يستوفوا شرط الدخول والإقامة أو عندما تنتهي صلاحية إقامتهم أو تكون غير قانونية.

ورداً على الأسئلة التي طُرحت عن مكافحة الفقر، أشار الوفد إلى أن بلجيكا شرعت في إعداد الخطة الاتحادية الثالثة لمكافحة الفقر-135 التي تتضمن تدابير خاصة بشأن الدخل والعمل والصحة والسكن والحصول على الطاقة والاستفادة من الخدمات العامة. ويجري إعداد الخطة في الوقت الراهن ومن المرتقب أن تعتمد خلال عام 2016.

وترى بلجيكا أن التقدم التكنولوجي الذي شهدته السنوات الأخيرة جعل الحق في الخصوصية مسألة ملحة أكثر من أي وقت مضى.-136 وتعتبر الحكومة أهمية خاصة للحق في الخصوصية وتنظم مندييات تشاورية تُناقش فيها هذه المسألة مع مختلف الجهات المعنية. وتُعد لجنة حماية الخصوصية هيئة مراقبة مستقلة تؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد.

وفي الختام، شكر وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والشؤون الأوروبية الوفود التي شاركت في جلسة الحوار على ما-137 طرحته من أسئلة وما قدمته من توصيات. وذكر بأن بلجيكا تدعم منذ البداية المبادئ التي تشكل ركيزة الاستعراض الدوري الشامل، وتحديث عن الآليات الداخلية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل والهيئات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتنفيذها.

****ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات**

نظرت بلجيكا في التوصيات التالية التي قُدمت أثناء جلسة الحوار وهي تحظى بدعمها -138:

مواصلة الجهود لتذليل العقبات المرصودة في عملية التصديق على بعض الصكوك القانونية، وفق التوصيات التي قدمت في 1-138 إطار الاستعراض الدوري الأول لبلجيكا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

- 138-2 إجراء التعديلات اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- 138-3 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري (النرويج)؛
- 138-4 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أسرع وقت ممكن وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً له (كازاخستان)؛
- 138-5 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة تمثل (لمتطلبات البروتوكول الاختياري (ليختنشتاين)؛
- 138-6 الإسراع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توغو)؛
- 138-7 الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 138-8 تعزيز الجهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛
- 138-9 تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- 138-10 مواصلة جهودها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المغرب)؛
- 138-11 مواصلة جهودها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أسرع وقت ممكن (سلوفينيا)؛
- 138-12 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جيبوتي)؛
- 138-13 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الفلبين)؛
- 138-14 التصديق في أسرع وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛
- 138-15 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي وقّعه في عام 2005 (السنگال)؛
- 138-16 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أنزيبجان)، (إستونيا)، (أوكرانيا)، (بولندا)، (تونس)، (الجبيل)، (الأسود)، (جورجيا)، (زامبيا)، (فرنسا)، (لبنان)، (ليتوانيا)، (هنغاريا)، (هندوراس)؛
- 138-17 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛
- 138-18 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (ألبانيا)؛
- 138-19 الإسراع في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (تركيا)؛
- 138-20 التصديق على اتفاقية اسطنبول (الجبيل الأسود)؛
- 138-21 المضي قدماً في إنشاء مؤسسة وطنية، تمثل لمبادئ باريس، تساهم في كفاءة التمتع الكامل بجميع الحقوق دون تمييز (إكوادور)؛
- 138-22 الإسراع في اعتماد إطار قانوني لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (فيجي)؛
- 138-23 تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (تونس)؛
- 138-24 الإسراع في إنجاز عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (هنغاريا)؛
- 138-25 منح الأولوية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (نيبال)؛
- 138-26 تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- 138-27 تكثيف جهودها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- 138-28 الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- 138-29 الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (الدانمرك)؛
- 138-30 الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (جورجيا)؛
- 138-31 الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (هولندا)؛
- 138-32 الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (مصر)؛
- 138-33 الشروع في أقرب وقت ممكن بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (توغو)؛

- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المغرب)؛ 138-34
- المبادرة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في بلجيكا (الهند)؛ 138-35
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس وتكون قوية وممولة تمويلًا جيدًا (النرويج)؛ 138-36
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، على سبيل الأولوية (أستراليا)؛ 138-37
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس دون مزيد من التأخير (أيرلندا)؛ 138-38
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، وفق ما تعهدت به بلجيكا في جولة الاستعراض 138-39 السابقة (كازاخستان)؛
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (ناميبيا)؛ 138-40
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (بلغاريا)؛ 138-41
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛ 138-42
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (أذربيجان)، (باكستان)، (تشاد)، (جنوب أفريقيا)؛ 138-43
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس بغية تعزيز الحقوق والضمانات الأساسية وحمايتها (بنما)؛ 138-44
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان 138-45 وحمايتها (البرتغال)؛
- إنشاء مؤسسة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تتسق ومبادئ باريس (شيلي)؛ 138-46
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس عن طريق إبرام اتفاق تعاون بين مختلف الكيانات البلجيكية، دون المساس بعمل واستقلال المؤسسات القائمة المكلفة بولاية في مجال حقوق الإنسان (فرنسا)؛ 138-47
- مواصلة الحوار الضروري لضمان إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛ 138-48
- ضمان التنفيذ الكامل للاتفاق الحكومي لإنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (ليتوانيا)؛ 138-49
- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛ 138-50
- اعتماد تدابير لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (البحرين)؛ 138-51
- إتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛ 138-52
- إشراك المجتمع المدني في متابعة عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛ 138-53
- زيادة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالين الاقتصادي والسياسي (اليابان)؛ 138-54
- مواصلة العمل على مواءمة السياسات والقوانين الوطنية المرتبطة بحقوق المرأة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي 138-55 أصبحت طرفاً فيها (نيكاراغوا)؛
- ضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي تضمن حقوق المرأة، بما في ذلك القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث 138-56 (بوتسوانا)؛
- مواصلة بذل الجهود للتخفيف من التمييز ودعم جهود إدماج أفراد الأقليات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 138-57
- اتخاذ تدابير قوية على المستوى الاتحادي لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب والتمييز على أسس دينية (كوبا)؛ 138-58
- اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنصرية والتطرف وكره الأجانب (قيرغيزستان)؛ 138-59
- تكثيف جهودها لمكافحة التمييز والتعصب لا سيما إزاء المسلمين والمهاجرين والأشخاص من أصول أفريقية (تونس)؛ 138-60
- مواصلة تعزيز عملها مع قادة المجتمعات لبناء الدعم المجتمعي على جميع المستويات للوصول إلى تدابير تحمي الأشخاص 138-61 الأكثر عرضة للعنصرية والتمييز (سنگافورة)؛
- تعزيز التدابير الهادفة إلى مكافحة أعمال العنصرية والتطرف وكره الأجانب وبذل جهود لتحسين الحوار ومعالجة الحساسية 138-62 بين الأعراق والثقافات والديانات (ماليزيا)؛
- ضمان مكافحة الفعالة لجميع مظاهر كراهية الإسلام وتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع في المجتمع 138-63 (أذربيجان)؛
- زيادة التركيز على الوقاية من التعصب الديني عن طريق تعزيز تدابير منع كراهية الإسلام ومكافحتها، وتنفيذ المذكرة 138-64

المتعلقة بالمواطنة الفلمنكية وسياسة الإدماج (بنغلاديش)؛

مواصلة التنفيذ الفعال للقوانين المرتبطة بمكافحة التمييز وجرائم الكراهية القائمة على العرق والديانة (سنگافورة)؛ 138-65

دراسة مدى الحاجة إلى اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (بيلاروس)؛ 138-66

تنفيذ حملات عامة لتوعية الجمهور من أجل تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي ومكافحة الأفكار المسبقة والأفكار النمطية 138-67
والتمييز والعنصرية وكراهية الإسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛

اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل أولاً تحسين الحماية لجميع ضحايا التمييز بسبب كره الأجانب، وخاصة كراهية الإسلام، وثانياً 138-68
لإجراء حملات توعية لمكافحة الخلط بين المهاجرين والمسلمين والإرهاب (الجزائر)؛

تعميق تدابير التوعية بشأن مكافحة التمييز، لا سيما من خلال ضمان التحقيق في الأعمال ذات الطبيعة التمييزية ومعاينة 138-69
مرتكبيها (الأرجنتين)؛

إعداد وتنفيذ حملات تثقيف وتوعية لتعزيز التنوع والاحترام، إضافة إلى إدانة العنصرية وكره الأجانب (كندا)؛ 138-70

مواصلة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان واحترامها في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، لا سيما الحق في الخصوصية وحرية 138-71
التعبير والتنقل (جمهورية كوريا)؛

ضمان احترام الحقوق الأساسية في إطار التدابير الداخلية لمكافحة الإرهاب وجميع أشكال التطرف (تاييلند)؛ 138-72

ضمان التنسيق الفعال على المستويات الاتحادية والإقليمية والمجتمعية في مراقبة حالات التمييز الاتني غير المشروع 138-73
والعنصرية، لا سيما في سياق التهديدات الإرهابية الأخيرة (آيسلندا)؛

تحسين تدريب عناصر الشرطة لزيادة الوعي بخطر التمييز العرقي (تركيا)؛ 138-74

مواصلة جهودها لتحسين الظروف في مرافق الاحتجاز مشياً مع قواعد باتوك (تاييلند)؛ 138-75

مواصلة السعي إلى خفض الاكتظاظ في السجون ومرافق الاحتجاز من خلال مواصلة تشييد المرافق وتحسينها بوسائل أخرى 138-76
(الولايات المتحدة الأمريكية)؛

تكثيف جهودها لمنع اكتظاظ السجون (جيبوتي)؛ 138-77

مواصلة خفض اكتظاظ السجون عبر توفير مرافق جديدة وملامعة (ألمانيا)؛ 138-78

مواصلة الجهود للحد من اكتظاظ السجون في سياق الخطة الرئيسية 2008-2012-2016 (اليونان)؛ 138-79

تسريع الجهود لتحسين الظروف في السجون، لا سيما مسألة الاكتظاظ (سلوفاكيا)؛ 138-80

مواصلة تحسين الظروف في السجون، بما في ذلك مسألة الاكتظاظ، وتوفير مرافق خاصة للمجرمين الذين يعانون من 138-81
اضطرابات تتعلق بالصحة العقلية (أستراليا)؛

اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف السجون وخفض الاكتظاظ (أذربيجان)؛ 138-82

مواصلة تحسين التدابير التي تكفل حصول المحتجزين المصابين بأمراض عقلية على خدمات ملائمة في مجالي الصحة 138-83
 وإعادة التأهيل (كندا)؛

إعداد وتنفيذ استراتيجية شاملة ومنسقة لمكافحة العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد المرأة (كوبا)؛ 138-84

تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عنف العشير وغيره من أشكال العنف المنزلي (السويد)؛ 138-85

مواصلة إيلاء أهمية على سبيل الأولوية لموضوع العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، لا سيما الاغتصاب وغيره 138-86
من جرائم العنف الجنسي، على جميع المستويات، بما في ذلك تلك التي يرتكبها أفراد الشرطة أو موظفو القضاء (بلغاريا)؛

متابعة السياسات الوطنية الرامية إلى دعم ضحايا العنف داخل الأسرة (الجمهورية الدومينيكية)؛ 138-87

اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة 2015-2019 لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس في أسرع وقت ممكن وتنفيذها 138-88
(كازاخستان)؛

بذل الجهود اللازمة للتصديق على خطة العمل الوطنية الخامسة 2015-2019 (الجمهورية الدومينيكية)؛ 138-89

مواصلة جهودها في مجال حقوق المرأة وضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية السادسة لمكافحة العنف القائم على نوع 138-90
الجنس (آيسلندا)؛

تأمين أموال كافية لإعداد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، للفترة 2015-2019، وكفالة تنفيذها بفعالية 138-91
(إسبانيا)؛

مواصلة الجهود لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس (فرنسا)؛ 138-92

مواصلة تركيزها على العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس وضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية في هذا 93-138
الصدد (صربيا)؛

تسهيل استفادة النساء بفعالية من القضاء في حالات التحرش الجنسي (اليونان)؛ 94-138

زيادة عدد المآوي المخصصة للنساء ضحايا العنف وقدراتها الاستيعابية وضمان استفادة جميع النساء من هذه المآوي دون 95-138
تمييز (ليختنشتاين)؛

اتخاذ تدابير لمكافحة إساءة معاملة الأطفال ومنعها، لا سيما الاعتداء على أطفال الشوارع (البرتغال)؛ 96-138

تعزيز التنسيق بين مختلف السلطات التي تشارك في مكافحة الاتجار، بما فيها السلطات المسؤولة عن مساعدة الضحايا 97-138
وحمايتهم، ولا سيما الأطفال (فرنسا)؛

اعتماد تدابير لتعزيز آليات مكافحة الاتجار والتركيز بشكل خاص على الاتجار بالفتيان والفتيات للاستغلال الجنسي 98-138
(هندوراس)؛

زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم عن طريق التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية التي وضعتها (بنما)؛ 99-138

النظر في تدابير تشريعية وسياساتية إضافية لمنع الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية (صربيا)؛ 100-138

مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر تمثيلاً مع خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والالتزامات الدولية 101-138
(سري لانكا)؛

تعزيز رصد ضحايا الاتجار بالأطفال وضمان توفر آليات للإحالة والمساعدة تكون ملائمة لاحتياجات الضحايا ومصلحتهم 102-138
الفضلي (جمهورية مولدوفا)؛

مواصلة تعزيز آليات مساعدة ضحايا الاتجار والتركيز خاصة على الأطفال ضحايا هذه الجريمة (كولومبيا)؛ 103-138

مواصلة الجهود المبذولة على المستوى الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب (أرمينيا)؛ 104-138

النظر في إلغاء شروط الخضوع لعمليات جراحية لمغايري الهوية الجنسية الراغبين بالحصول على اعتراف قانوني بنوعهم 105-138
الجنساني (إسرائيل)؛

تعديل القوانين للسماح بتغيير الهوية المدنية دون الحاجة إلى جراحة مسبقة (إسبانيا)؛ 106-138

تعزيز التفهم والتسامح الوطنيين لمكافحة مظاهر التمييز الديني (طاجيكستان)؛ 107-138

مواصلة الجهود لضمان إمكانية ممارسة المسلمين واليهود لديانتهم بحرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 108-138

تشجيع مشاركة المواطنين وتمثيلهم في جميع قطاعات المجتمع بغض النظر عن أصلهم أو دينهم (المملكة العربية 109-138
السعودية)؛

تعزيز أنشطة تعميم البعد الجنساني والتركيز على زيادة مشاركة النساء في صناعة القرار ومعالجة الفجوة في الأجور بين 110-138
الجنسين (ماليزيا)؛

تدعيم المساواة بين الجنسين في المجال المهني بتطبيق مبدأ "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي" في نظام الأجور، 111-138
وتقليص الفجوة في الأجور المرتبطة بنوع الجنس التي تؤدي لاحقاً إلى اختلافات بين الرجال والنساء في مخصصات التقاعد
(الجزائر)؛

اعتماد تدابير ملموسة للقضاء على الفروق في العمل والحد من عدم المساواة عن طريق ضمان التنفيذ الصارم لقانون عام 112-138
2012 الهادف إلى الحد من عدم المساواة في الأجور على أساس نوع الجنس (بنما)؛

تعزيز القوانين التي تحظر التمييز، ولا سيما على أساس نوع الجنس أو العرق أو المعتقد، بغية تحسين الفرص الاقتصادية 113-138
وظروف عمل النساء والأقليات (ماليزيا)؛

اتخاذ خطوات سريعة وملائمة لمكافحة التمييز الهيكلي ضد الأشخاص من أصول أجنبية في مجال العمل (الهند)؛ 114-138

اعتماد تدابير لضمان عمل الشباب وغيرهم من الفئات الضعيفة في المجتمع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون 115-138
(الاتحاد الروسي)؛

مواصلة مكافحة فقر الأطفال وجعله أولوية وطنية (كوستاريكا)؛ 116-138

مواصلة تعزيز حصول الفئات الضعيفة على التعليم (أنغولا)؛ 117-138

مواصلة برامج التنقيف بحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال الوقاية (أرمينيا)؛ 118-138

مواصلة جهودها في مجال التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ 119-138
المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

- اعتماد خطة عمل وطنية تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا)؛ 120-138
- مواصلة وضع سياسات تتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة في مجال التعليم الشامل للجميع (إسرائيل)؛ 121-138
- المضي قدماً في الأعمال الفعلية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ خطوات إضافية لتعزيز توظيف الأشخاص ذوي 122-138
الإعاقة (دولة فلسطين)؛
- تحسين حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات العامة وخاصة خدمات التعليم والبريد (أستراليا)؛ 123-138
- وضع استراتيجية لتيسير الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق خطة وطنية (إسبانيا)؛ 124-138
- مواصلة توسيع نطاق التعليم، وخاصة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة (الجمهورية الدومينيكية)؛ 125-138
- مواصلة الجهود التي تبذلها لمنع التمييز ضد جماعة الروما (بيرو)؛ 126-139
- تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما ومكافحة التمييز في العمل والتعليم والرعاية الصحية (بنن)؛ 127-138
- اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما ومكافحة التمييز ضد هذه الفئة من السكان في العمل والتعليم 128-138
والرعاية الصحية (الاتحاد الروسي)؛
- تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 129-138
- حماية المزارع الصغيرة في البلد وتنفيذ خطط ترمي إلى المحافظة عليها (جنوب أفريقيا)؛ 130-138
- بذل المزيد من الجهود لتعزيز الإدماج بشكل عام عن طريق جملة أمور منها معالجة البطالة في أوساط الشباب والمواطنين 131-138
من أصول أجنبية، وخاصة لمنع التشدد (السويد)؛
- ضمان الأمن والسلامة الكاملين للعمال المهاجرين وأسره (بنغلاديش)؛ 132-138
- زيادة تدابير منع العنف المنزلي، لا سيما ضد المهاجرات، والمعاقبة عليه (كولومبيا)؛ 133-138
- ضمان تحوّل الحماية من العنف ضد اللاجئين إلى سياسة حكومية واضحة (كولومبيا)؛ 134-138
- زيادة المساعدة الإنمائية لتصل إلى النسبة المحددة البالغة 0.7 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي لصالح التنمية المستدامة 135-138
(البلدان النامية (الصين).
- : وتحظى التوصيات التالية بتأييد بلجيكا التي ترى أنها نُفُتت بالفعل أو أنها في طور التنفيذ -139
- للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظام القانوني الداخلي (مصر)؛ كفاءة التطبيق الفوري 1-139
- اعتماد خطة عمل وطنية بشأن تعميم البعد الجنساني (جنوب أفريقيا)؛ 2-139
- اعتماد قانون لمكافحة التمييز والعنصرية والتطرف وكره الأجانب (هندوراس)؛ 3-139
- اتخاذ تدابير فعالة لمنع المسؤولين العاملين من ممارسة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد أثناء أداء واجباتهم 4-139
(المملكة العربية السعودية)؛
- مقاضاة مرتكبي الجرائم بدوافع كره الأجانب والكرهية (باكستان)؛ 5-139
- تعزيز جهودها من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛ 6-139
- ضمان استفادة الأشخاص المحتجزين من جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة سلب حريتهم (جمهورية إيران 7-139
الإسلامية)؛
- إجراء تحقيق نزيه في جميع حالات إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في 8-139
ذلك الحالات القائمة على أسس عنصرية (أوزبكستان)؛
- التحقيق في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة والعنف بدوافع عنصرية وإساءة المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ 9-139
القانون وتقديم المسؤولين إلى العدالة (أنزيبجان)؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد بشكل فوري من العنف الذي يمارسه أفراد الشرطة وإساءة معاملتهم للأشخاص من أصول 10-139
مهاجرة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ضمان احتجاز جميع الأشخاص مسلوبو الحرية في ظروف إنسانية، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء 11-139
وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (بلغاريا)؛
- إجراء إصلاحات فعالة لمكافحة اكتظاظ السجون (أنغولا)؛ 12-139
- اعتماد تدابير لوضع المحتجزين الذين يعانون من أمراض عقلية في مؤسسات منفصلة عن السجون العادية (أوروغواي)؛ 13-139

مواصلة اعتماد تدابير تشريعية وتنفيذية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وإبلاء اهتمام خاص بالمهاجرين (سري 14-139 لانتكا)؛

منع جميع أشكال العقوبة البدنية بحق الأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل (إستونيا)؛ 15-139

النظر في إعداد قوانين واتفاقات تتيح بدائل عن السجن في حالات الجرح الصغيرة (أوروغواي)؛ 16-139

ضمان معالجة البيانات الشخصية وفق المعايير والالتزامات الوطنية والدولية والتحقيق في أي انتهاكات في هذا الصدد 17-139 وتعويض الضحايا (ليختشتاين) ؛

إعداد خطة عمل وطنية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء مجالس استشارية تتوافق مع السياسات والكيانات الاتحادية 18-139 (الكونغو)؛

ضمان وجود آلية معززة لصناعة القرارات بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛ 19-139

استعراض القوانين واعتماد تدابير ترمي إلى ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة 20-139 وأطفال الأجانب أو الأطفال من أسر فقيرة و/أو من الأقليات على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال (المكسيك)؛

اتخاذ تدابير إضافية لتمكين المهاجرين غير النظاميين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية (اليونان)؛ 21-139

كفالة تمكين المهاجرين من طلب الحماية من العنف المنزلي ووقف عملية الترحيل في هذا السياق (ألبانيا)؛ 22-136

إعادة النظر في جميع السياسات المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء لعدم حرمانهم من حقوقهم الأساسية والاجتماعية، وخاصة 23-139 ضمان عدم احتجاز القصر غير المصحوبين بذويهم أو وضعهم في مرافق احتجاز مخصصة للبالغين (أفغانستان)؛

عدم احتجاز طالبي اللجوء إلا في حالات استثنائية والسعي دائماً إلى إجراء مراجعة قضائية لحالات الاحتجاز هذه، وفق ما 24-139 ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان (شيلي)؛

متابعة للتوصية التي قدمتها المكسيك خلال الاستعراض السابق بشأن الإلغاء المنهجي لاحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء، 25-139 اعتماد تدابير لتنفيذ توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وضمان ألا يكون اللجوء الأجانب إلى القضاء تداعيات سلبية على مكوثهم في البلد، حتى في الحالات التي تقوم على كره الأجانب والتمييز العنصري (المكسيك)؛

اعتماد تدابير قانونية وإدارية تهدف إلى ضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية لتجنب تسليم طالبي اللجوء والمهاجرين المعرضين 26-139 (لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، أو إعادتهم إلى بلدانهم (الأرجنتين

ستبحث بلجيكا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الثانية -140: والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2016

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة دون تأخير وتزويدها بما يكفي 1-140 من موظفين وموارد مالية (الجمهورية التشيكية)؛

تكثيف العمل الرامي إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التي وقعت عليها بلجيكا في عام 2-140 2002 (هنغاريا)؛

التصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، الموقعة في عام 2001، عملاً بقرار مجلس أوروبا 1301 3-140 (سويسرا)؛

تسريع وتعزيز الإجراءات التشريعية والتنفيذية لمكافحة جميع أشكال التمييز (جيبوتي)؛ 4-140

تعزيز وتفعيل القوانين والتشريعات لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب (لبنان)؛ 5-140

تفعيل الجهود للقضاء على جميع أشكال التعبير عن الكراهية والاضطهاد والمضايقات على أسس إثنية أو ثقافية أو لغوية من 6-140 خلال إقامة الشراكات وبناء الثقة والحوار بين الديانات والثقافات واعتبار ذلك احتراماً لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛

حظر أي نوع من العنصرية والتمييز وكره الأجانب في الخطاب السياسي والإعلام والحياة الاجتماعية (الصين)؛ 7-140

اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد (المملكة العربية السعودية)؛ 8-140

إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وكرهية الإسلام تقوم على حوار مع المنظمات غير 9-140 الحكومية (تركيا)؛

تعزيز الخطط والسياسات الوطنية لمنع أعمال التمييز والعنف بدوافع الكراهية العرقية و/أو الدينية وكره الأجانب وكرهية 10-140 المثليين (شيلي)؛

اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل به، بما في ذلك التعصب 11-140 الديني والتمييز (البرازيل)؛

اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز (أوزبكستان)؛ 12-140

اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية (جنوب أفريقيا)؛ 13-140

اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية؛ وحظر جميع المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه؛ واعتماد 14-140
تدابير واضحة للمكافحة الفعالة للعنف بدوافع عرقية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (بوتسوانا)؛

تعزيز قوانين مكافحة التمييز باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب (كوت 15-140
ديفوار)؛

اعتماد خطة وطنية تتبناها مختلف الكيانات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب (فرنسا)؛ 16-140

اعتماد خطة اتحادية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 17-140

اتخاذ مزيد من الإجراءات لوضع تدابير تتيح مراقبة مظاهر العنصرية والتمييز وكره الأجانب ورصدها وإدانتها، واعتماد 18-140
خطة وطنية لمعالجة ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري ضد الأقليات الإثنية (ناميبيا)؛

إعداد خطة شاملة وإنشاء نظام لتسجيل ومراقبة التطورات في مجال منع كره الأجانب والتمييز، بما في ذلك خطاب وجرائم 19-140
الكراهية (النرويج)؛

وضع خطة سياسية واستراتيجية واضحة تضمنان اطلاع العاملين في الدوائر العامة وفي الخدمة المدنية على الأفكار الكامنة 20-140
وراء كراهية الإسلام وكره الأجانب والتعصب (البحرين)؛

تنفيذ القرار 16/18 بشأن مكافحة التعصب، والتنميط والوصم السلبيين للأشخاص، والتمييز والتحريض على العنف وارتكاب 21-140
العنف ضدهم على أسس الدين أو المعتقد (البحرين)؛

إيلاء اهتمام خاص لحماية المسنين في المجتمع من التمييز ومعاملتهم معاملة ملائمة (طاجيكستان)؛ 22-140

النظر في توظيف خبراء مستقلين من خارج الشرطة في اللجنة الدائمة المعنية بمراقبة الشرطة، تمشياً مع توصيات لجنة 23-140
مناهضة التعذيب لعام 2014 (أستراليا)؛

تعزيز آليات مراقبة الشرطة والإشراف عليها، لا سيما عن طريق اللجنة الدائمة لمراقبة الشرطة ودائرة التحقيق التابعة لها 24-140
(كوستاريكا)؛

إجراء تقييم لمسألة التنميط الإثني داخل مؤسسة الشرطة (هولندا)؛ 25-140

تعزيز الجهود للحد من اكتظاظ السجون وتحسين الظروف العامة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك تقييم أثر فعالية التدابير 26-140
المعمدة حتى الآن لمعالجة هذه المسألة (الجمهورية التشيكية)؛

توفير مراكز احتجاز متخصصة للمرضى العقليين أو المحتجزين المدمنين تراعي احتياجاتهم الخاصة وظروفهم (ألمانيا)؛ 27-140

ضمان فعالية لجوء النساء إلى القضاء في حالات التحرش والعنف الجنسي والمنزلي، واعتماد قانون لمكافحة العنف القائم 28-140
على نوع الجنس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

وضع تدابير إضافية لتقديم المساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي (الاتحاد الروسي)؛ 29-140

سن قانون يحظر صراحة العقوبة البدنية حيال الأطفال في جميع الأماكن (بولندا)؛ 30-140

وضع نظام وطني لجمع البيانات في مجال مكافحة فقر الأطفال (كندا)؛ 31-140

النظر في مناقشة إطار القانون المتعلق بالحقوق في الغذاء واعتماده (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 32-140

اعتماد إطار قانوني وطني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتناول مسألة تيسير الوصول والرعاية والتعليم والعمل (تركيا)؛ 33-140

ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والتصدي للتعصب والعنف من قبل موظفي 34-140
الشرطة والتمييز في مجالي العمل والسكن (اليابان)؛

ضمان أن تؤدي السياسات والقوانين واللوائح الخاصة بها وتدابير إنفاذها إلى فعالية منع خطر مشاركة الأعمال التجارية 35-140
(المنتامي في الانتهاكات في سياق النزاعات المسلحة والتصدي له، بما يشمل حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين

:لم تحظ التوصيات التالية بدعم بلجيكا، لكنها تأخذ علماً بها -141

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من معاهدات حقوق الإنسان الشروع في مراجعة تحفظاتها على 1-141
الأساسية، وذلك بغية زيادة وتوسيع حماية حقوق الإنسان في البلد (الجمهورية التشيكية)؛

إجراء التعديلات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛ 2-141

مواصلة جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛ 3-141

النظر في الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيرو)؛ 4-141

- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لاتكا) (الفلبين)؛ 5-141
- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أنريجان) (إكوادور) (أوروغواي)؛ 6-141
- (تركيا) (الجزائر) (السنگال) (غانا) (هندوراس)؛
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أنريجان) (الجزائر) (السنگال) (غانا)؛ 7-141
- (مصر) (هندوراس)؛
- التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم (البرتغال) (بنن) (تونس)؛ 8-141
- (غانا) (كوت ديفوار) (هندوراس)؛
- من شأن إطار قانوني من هذا القبيل أن يتيح ملاحقة المحاكم الوطنية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (فجي)؛ 9-141
- تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل بشكل كامل وتمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، بحلول 10-141
- نهاية عام 2017 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- تكثيف جهودها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعدة طرق منها إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان 11-141
- (إندونيسيا)؛
- الشروع في استقبال زيارات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحقوق في التعليم والغذاء وفي السكن 12-141
- اللائق بغية اتخاذ تدابير أكثر فعالية لخفض مستويات الفقر (بيلاروس)؛
- اتخاذ تدابير تشريعية أخرى لكشف المنظمات غير الشرعية التي تحض على التمييز العنصري (جمهورية الكونغو) 13-141
- (الديمقراطية)؛
- مواصلة مراجعة القوانين والسياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وحماية البيانات وإلغاء الأحكام التي تتنافى مع القانون الدولي 14-141
- الساري في مجالات من قبيل المحاكمة وفق الأصول القانونية والسجن؛ واتخاذ تدبير لمنع ومكافحة التمييز العنصري من قبل هيئات
- إنفاذ القانون (المكسيك)؛
- ضمان اتساق التعريف القانوني للتعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب (مصر)؛ 15-141
- التحقيق في حالات الاستخدام غير المتناسب للعنف والعنف العنصري وإساءة المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ 16-141
- القانون والمعاقبة عليها معاقبة رادعة، والتصدي بفعالية للعنصرية والتمييز والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية (جمهورية
- فنزويلا البوليفارية)؛
- الشروع في إجراء إصلاح شامل لنظام السجون واحترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ومن 17-141
- الضرورة أن تكفل السلطات حقوق الأشخاص مسلوب الحرية من لحظة احتجازهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- استعراض ظروف الاحتجاز وكفالة امتثالها لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإنجاز ذلك قبل صدور 18-141
- التقرير الوطني الثالث (فجي)؛
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء في أماكن الاحتجاز على أيدي عناصر من الشرطة القضائية وضرورة مقاضاتهم 19-141
- وتجنب إقلاهم من العقاب (ليبيا)؛
- اعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي، وخاصة العنف ضد النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 20-141
- اعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد النساء (البرازيل)؛ 21-141
- النظر في اعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي والعنف ضد النساء (إسرائيل)؛ 22-141
- النظر في توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق باعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي، 23-141
- ولا سيما العنف ضد النساء (نيكاراغوا)؛
- النظر بإيجابية في اعتماد قوانين بشأن العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد النساء، بما يتفق مع تنفيذ خطة العمل الوطنية 24-141
- للفترة 2015-2019 من أجل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (جمهورية كوريا)؛
- خفض العدد المرتفع من الأشخاص رهن الاحتجاز الاحتياطي والحد من استخدامه المنهجي باعتماد خيارات بديلة عن 25-141
- الاحتجاز (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- توفير الحماية للأسرة بوصفها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛ 26-141
- السعي إلى الحصول على موافقة المسلمين البلجيكين على أي مبادرة لتنظيم ممارسة الدين الإسلامي (تركيا)؛ 27-141
- القضاء على التمييز الديني، بما في ذلك حظر ارتداء الرموز والملابس الدينية (الإمارات العربية المتحدة)؛ 28-141
- إلغاء قرار حظر التعبير السلمي عن المعتقدات الدينية، بما في ذلك ارتداء الرموز الدينية في المدارس، تمشياً مع حرية الدين 29-141
- أو المعتقد التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن تعزيز حرية
- الدين أو المعتقد وحمايتها (ماليزيا)؛

إلغاء تجريم التشهير (أيرلندا)؛ 30-141

استعراض القواعد المعتمدة بشأن التشهير في سياق الأطر الدولية الخاصة بحرية التعبير والرأي (بيرو)؛ 31-141

وضع حد لجميع أشكال التمييز من قبل أصحاب العمل ضد العمال من الأقليات الدينية في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك 32-141 اعتمادهم لوائح داخلية تحظر ارتداء ملابس تعبر عن الدين أو الثقافة (ليبيا)؛

مواصلة جهودها لضمان حصول المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين والأطفال المهاجرون، على الصحة 33-141 والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى على غرار مواطنيها (الفلبين)؛

وقف الاحتجاز المنهجي لطالبي اللجوء على الحدود (مصر)؛ 34-141

الامتثال لتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإعداد دراسات بشأن أثر مشاريع الوقود 35-141 الزراعي الذي تطوره شركات بلجيكية على حقوق الإنسان للجماعات المحلية في البلدان الأخرى (إكوادور)؛

تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التوصيتان 21 و 22 (جمهورية فنزويلا 36-141 (البوليفارية).

جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع 142- الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

La délégation de la Belgique était présidée par le Vice-Premier Ministre et Ministre des affaires étrangères, du commerce extérieur et des affaires européennes, S.E.M. Didier REYNDEERS, et composée des membres suivants:

S.E.M. Bertrand DE CROMBRUGGHE, Ambassadeur, Représentant permanent de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;

M. Bart OUVRY, Ministre plénipotentiaire, Directeur droits de l'homme et démocratie, Service public fédéral (SPF) affaires étrangères;

M. Karl DHAENE, Ministre conseiller, Représentant permanent adjoint de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;

Mme Sibille DE CARTIER, conseillère, Cellule stratégique du Ministre des affaires étrangères;

M. David MARECHAL, porte-parole du Ministre des affaires étrangères;

M. Didier VANDERHASSELT, porte-parole, SPF affaires étrangères;

Mme May PERSOONS, conseillère, Cellule stratégique du Ministre-président du Gouvernement flamand et Ministre flamand de la politique extérieure et du patrimoine immobilier;

M. Alfons VANHEUSDEN, conseiller, Cellule stratégique du Ministre de la justice;

Mme Lynn VERRYDT, conseillère, Cellule stratégique de la Secrétaire d'État à la lutte contre la pauvreté, à l'égalité des chances, aux personnes handicapées, et à la politique scientifique, chargée des grandes villes et adjointe au Ministre des Finances;

M. Philippe WERY, Chef du Service des droits de l'homme, Direction générale législation, libertés et droits fondamentaux, SPF justice;

Mme Alexandra ADRIAENSSENS, Directrice, Ministère de la Communauté française, Direction de l'égalité des chances;

Mme Véronique JOOSTEN, adjointe du Directeur droits de l'homme et démocratie, SPF affaires étrangères;

M. Pierre GILLON, Premier Secrétaire, Représentation permanente de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;

M. Kris DIERCKX, conseiller, délégué du Gouvernement flamand auprès des organisations multilatérales à Genève;

M. Henri MONCEAU, Haut-Représentant « droits fondamentaux, société de l'information et économie numérique », Délégation Wallonie-Bruxelles à Genève;

Mme Véronique DE BAETS, attachée, Institut pour l'égalité des femmes et des hommes;

Mme Nathalie DE NUL, attachée juriste, Département flamand des affaires étrangères, division de la politique;

Mme Stéphanie HAUTOT, attachée, Division des affaires internationales, SPF emploi, travail et concertation sociale;

Mme Chantal GALLANT, attachée, Service des droits de l'homme, Direction générale législation, libertés et droits fondamentaux, SPF justice;

Mme Sylvie KORMOSS, attachée, Cellule internationale, SPF intérieur;

Mme Audrey MONCAREY, attachée pour la Communauté française de Belgique et de la Région wallonne à Genève;

M. Paul-Henri PHILIPS, attaché, Service public régional de Bruxelles, Direction des relations extérieures;

Mme Sandrine ROCHEZ, conseillère juridique, Police fédérale, Commissariat général, Direction de la coopération policière internationale;

Mme Colette VAN LUL, attachée, Bureau d'études, Direction générale de l'Office des étrangers, SPF intérieur.